## المحاضرة رقم 02:

### ثانيا: أنواع المرافق العامة

المرافق العامة عديدة و متعددة نظرا لتعدد معايير تقسيمها المتمثلة في معيار طبيعة النشاط؛ معيار الإقليم ؛من حيث الشخصية المعنوية من ناحية تمتعها أو عدم تمتعها بها.و على هذا الأساس تنقسم كما يلي:

**1 _ تقسيم المرافق العامة حسب طبيعة نشاطها:** تختلف المرافق العامة حسب طبيعة النشاط الذي تقوم به إلى عدة أنواع وهي مرافق عامة إدارية واقتصادية، ومرافق عامة اجتماعية ومهنية.

أ- **المرافق العامة الإدارية:**

تعتبر من أقدم المرافق العامة، وهذه المرافق تعبر عن جوهر وطبيعة الدولة، وهي تمارس نشاطا اداريا بحتا يدخل في صميم الوظيفة الإدارية، ونتيجة لهذا النشاط الذي تمارسه فإنها تخضع لنظام قانوني متميز بحيث تستخدم وسائل القانون العام. ومن أمثلتها مرفق القضاء، مرفق الشرطة، مرفق التعليم مرفق الصحة ... الخ، وهذه المرافق ذات أهمية حيوية في بناء الدولة وبدونها لا معنى لوجود الدولة ذاتها، وتمتاز هذه المرافق عن غيرها بما يلي:

- أن الدولة هي التي تتولى نفقتها وإدارتها بنفسها.
- تعتبر الأموال المملوكة لها (عقارات، منقولات) أموال عامة تخضع للنظام القانوني للمال العام.
- العقود التي تبرمها هذه المرافق تخضع للنظام القانوني للعقود الإدارية
- تدخل منازعاتها في نطاق اختصاص القضاء الإداري.
- علاقة هذه المرافق مع المنتفعين من خدماتها هي علاقة تنظيمية.
- تتمتع هذه المرافق بامتيازات ووسائل القانون العام.

ب- **المرافق الاقتصادية:**

وهي مرافق حديثة النشأة نسبيا ظهرت نتيجة تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي بحيث أصبحت الدولة تزاول نشاطات تجارية أو صناعية مماثلة لنشاط الأفراد وتعمل في ظروف مماثلة لظروف عمل

المشروعات الخاصة ... وتخضع لمزيج من قواعد القانون العام والخاص ومن أمثلتها مرفق النقل،مرفق البريد والمواصلات ومرفق الكهرلاء ومن أمثلتها: مرفق النقل البري والبحري والجوي ...الخ.

**ت _ المرافق العامة الاجتماعية:**

هي المرافق العامة التي تعمل على تقديم التأمينات والخدمات الاجتماعية للمنتفعين منها، وهذه المرافق في ازدياد باعتبار أنه من واجب الدولة تأمين موطنيها اجتماعيا، ومن أمثلتها: مرفق الضمان الاجتماعي والتأمينات، مرفق الحماية الاجتماعية في الدولة ...الخ. ويخضع هذا النوع من المرافق الى خليط من قواعد القانون الإداري وقواعد القانون الخاص.

ت-**المرافق المهنية والنقابية:**

يقصد بها تنظيم شؤون مهنة أو طائفة معينة من المواطنين من قبل هيئة أو منظمة تتمتع ببعض امتيازات وسلطات القانون العام، وغالبا ما تتخذ هذه المرافق شكلا نقابيا، ومن أمثلتها: منظمة ونقابة المحامين، نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، نقابة الصيادلة...الخ. وتتولى هذه المرافق العامة المهنية توجيه نشاط المهنة التي تشرف عليها المنظمة توجيها سليما، وإخضاع تلك النشاطات لرقابتها وسلطتها، ولذلك فإن النصوص القانونية تلزم كل ممارس للمهنة بالانضمام إلى عضوية المنظمة والمرفق النقابي الخاص به.

**2 _ تقسيم المرافق العامة حسب الامتداد الإقليمي:** تقسم المرافق حسب الامتداد الإقليمي الى مرافق وطنية وأخرى محلية.

**أ _ المرافق العمومية الوطنية:** ويطلق عليها كذلك المرافق العمومية السيادية، فهي مجموع المرافق التي يمتد نشاطها ليشمل جميع إقليم الدولة، ونظرا لأهمية هذه المرافق فإن ادارتها تلحق بالدولة ونفعها يكون واسعا يشمل كل إقليم الدولة، وتتجسد هذه المرافق في القضاء، التعليم، الدفاع الوطني .
ومن أمثلتها كذلك :المكتبة الوطنية ، المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي ، المدرسة

الوطنية للإدارة ، المديرية العامة للوظيفة العمومية و إصلاح الإداراة...

**ب _ المرافق العمومية المحلية:** يقصد بالمرافق العامة المحلية المرافق الجوارية التي تتحملها الجماعات المحلية، ويقتصر نشاطها في اقليم معين من الدولة كالولاية أو البلدية، وينتفع من خدمات هذه المرافق سكان الإقليم، وتتولى السلطات المحلية أمر تسييرها والإشراف عليها لأنها الأقدر من السلطة المركزية، ويعترف كل من قانون البلدية والولاية بحقهما في انشاء مؤسسات عمومية متمتعة بالشخصية القانونية.

وهي تلك المرافق التي يقتصر نشاطها على جزء فقط من إقليم الدولة (الولاية أو البلدية) وتقدم خدما تها لجمهوره فقط، ولهذا تتولى المصالح أو السلطات المحلية أمر تسييرها والإشراف عليها، لأنها الأقدر من السلطة المركزية، ويعترف كل من قانون البلدية والولاية بحقهما في انشاء مؤسسات عمومية متمتعة بالشخصية القانونية إذ تنص المادة 153 من قانون البلدية على أنه:"يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها".

**3- تقسيم المرافق العامة بالنظر لتمتعها أو عدم تمتعها بالشخصية المعنوية**

**أ- مرافق عامة ليس لها شخصية معنوية:**

إن هذه المرافق التي تدار بواسطة هيئة عامة ليس لها شخصية معنوية ،تكون ملحقة مباشرة بأحد الأشخاص المعنوية الاقليمية "الدولة،الولاية،البلدية" ومندمجة فيها وتابعة لها تبعية كاملة ،ولا يكون لهذه المرافق أيذاتية إنما تذوب في كيان الشخص المعنوي العام سواء كان ذلك الشخص هو الدولة أو شخص إقليمي آخر.

**ب- مرافق ذات شخصية معنوية:**

إن هذه المرافق تدار من هيئة ذات شخصية معنوية عامة تسمة بالمؤسسات العامة مع مايترتب على ذلك من نتائج قانونية كاستقلال المرفق بذمة مالية بعيدة عن مالية الدولة،وبالتالي يتحمل نفقاته وخسائره وترفع عليه الدعاوى القضائية بصفة مستقلة أي له حق التقاضي .

## المحاضرة رقم 03:

### ثالثا:إنشاء وإلغاء المرافق العامة.

سوف نتعرض إلى المقصود بإنشاء المرافق العامة من جهة وإلغائها من جهة أخرى.

**1- إنشاء المرافق العامة:**

المقصود بإنشاء المرافق العامة تأسيس مشروعات عامة تعمل على اشباع حاجات عامة أو تحقيق نفع عام طبقا لأحكام القانون العام، ويتم هذا الإنشاء بإنشاء مشروع عام لأول مرة، أو بتحويل مشروع خاص الى مشروع عام يعمل من أجل النفع العام

انشاء المرافق العمومية يختلف حسب ما إذا كانت هذه المرافق وطنية أو مرافق عمومية محلية، حيث تنشأ **المرافق العامة الوطنية** إما من طرف البرلمان بموجب نص تشريعي حسب نص المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 ...انشاء الجهات القضائية، التقسيم الإقليمي، انشاء إنشاء فئات المؤسّسات، أو من قبل السلطة التنفيذية بموجب مراسيم تنظيمية رئاسية أو تنفيذية .

**أما المرافق المحلية** تنشأ من قبل الهيئات اللامركزية المحلية بموجب قرار إداري، حيث يعطي كل من قانون البلدية وقانون الولاية لهذه الهيئات صلاحية انشاء وتنظيم المرافق العمومية، في عديد المجالات كالتزود بالمياه، أو تسير النفايات المنزلية، صيانة الطرق وإشارات المرور، المذابح، المحاشر...الخ.

**الفرع الثالث: إلغاء المرافق العامة.**

الغاء المرفق العام هو وضع حد لنشاطه، لاعتراف السلطة الإدارية المختصة بأنه لم تعد هناك حاجة لاستمراره، وطريقة إلغائه تتم بنفس طريقة إنشائه، بمعنى أن المرافق التي أنشأت بقانون تلغى بقانون، والتي أنشأت بمرسوم تلغى بمرسوم أو قانون ... الخ،أي بأداة أعلى. وفي حالة الالغاء لا يحق للمواطنين المنتفعين من المرفق أو الموظفين الاعتراض على هذه العملية استنادا الى وجود حق مكتسب.

وعند صدور القانون أو القرار بإلغاء المرفق تضاف أمواله الى الشخص الإداري الذي كان يتبعه. ويمكن رد أسباب الغاء المرافق العامة الى ما يلي:

- ترك اشباع الحاجات العامة التي كان يتولها المرفق العام للنشاط الخاص ويتحقق ذلك من خلال الخوصصة.
- إذا كان المرفق العام أصلا يشبع حاجة عارضة لا تتسم بالديمومة، فإذا تحقق الغرض الذي أنشأ من أجله المرفق العام وجب الغاءه.
- الغاء المرفق العام ودمجه بمرفق أخر لاعتبارات مالية ولاعتبارات الإصلاح الإداري.